بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٢

ملف رقم: ٤٦٣٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ وزير البترول والثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٣ بشأن النزاع القائم بين الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ومصلحة الضرائب العقارية بخصوص إلزام الشركة أداء المطالبات والبالغ قيمتها مبلغًا مقداره (٦٥٨٢٢,١٨) خمسة وستون ألفًا وثمانمائة واثنان وعشرون جنيهًا وثمانية عشر قرشًا كضريبة على العقارات المبنية المملوكة للشركة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من استعراض عناصره أن جوهر الأمر وحقيقته إنما ينطوي على نزاع بين الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ومصلحة الضرائب العقارية بخصوص إلزام الشركة أداء المبالغ المطالب بها كضريبة عقارية، وأن طلب طرح الموضوع على الجمعية العمومية باستنهاض ولايتها لنظره إنما ينشد حسم النزاع بينهما.

كما تبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، ولها أن تنشئ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة الغاز، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة،..."، وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتى كان الثابت أن الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام، تُعَدُّ من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل؛ بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٩/٧/٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع